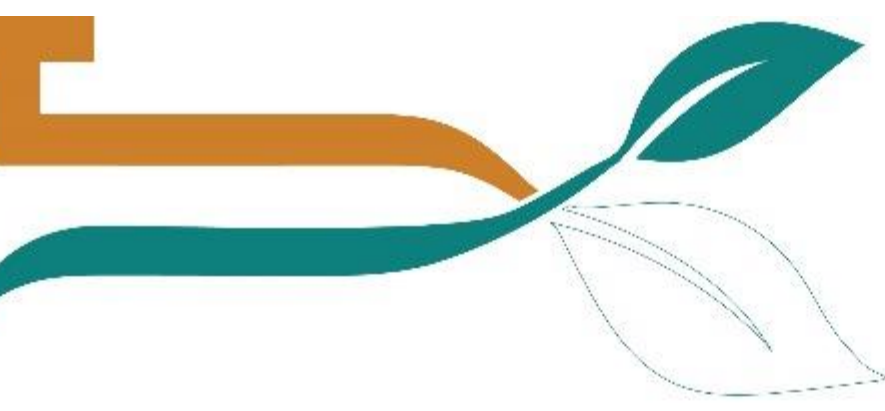




في حال وجود شبهة غسل إجراءات تجنب تنبيه العميل الأموال أو تمويل الإرهاب
لجمعية الرميطة الخيرية

الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية



عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي:

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه.
٢. تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢٤/٠١) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٧ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ. علي بن حسين النباط

رئيس مجلس الإدارة

م. منذر بن عبدالله الحماد

الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية